بالآدمي والإبل كالبقر على ما أخبر به جماعة الإمام النووي عام حجه سنة أربع وسبعين وستمائة وسألوه عن إجزاء التضحية به فأفتاهم بالإجزاء لأنه إما ذكر أو أنثى وكلاهما مجزئ وليس فيه ما ينقص اللحم ا ه وقول النووي لأنه إما ذكر أو أنثى يشير إلى أنه ليس خلقا مستقلا وإنما إشكاله ظاهري فقط قوله لتوقف معرفة ميراثه أي معرفة قدر ميراثه أي فقدم المتوقف عليه لأنه سبب والمتوقف مسبب والمسبب متقدم على المسبب قوله من له آلة ذكر وآلة امرأة أي لا من ليس له ذلك وإنما له ثقبة ولا من له أنثيان وفرج امرأة أو ذكر وفرج امرأة بغير أنثيين فيما يظهر ا ه عبق قوله وقيل يوجد منه إلى آخره هذا هو الحق فقد نقل ابن علاق عن الطرطوشي ما نصه الخنثى هو الذي له ذكر وفرج أو لا يكون له واحد منهما ولكن له ثقب يخرج منه البول اه وقال ح الخنثى أصله من خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وهو نوعان نوع له الآلتان ونوع ليس له واحدة منهما وإنما له ثقب يبول منه انتهى إلا أنه قيل أن النوع الثاني نادر الوجود ا ه بن قوله ولا يتصور أي غالبا وإلا فقد وقع أنه ولد من ظهره ومن بطنه كما في مسألة الملفوف المشهور قوله والموالي أي المعتقون بكسر التاء لأن الكلام في إرثه من الغير قوله وللخنثى إلى آخره بين خنثى وأنثى من المحسنات البديعية الجناس اللاحق كما أن بين ذكر وأنثى صنعة الطباق قوله الذي لم تتضح إلى آخره أي فإن اتضحت ذكورته أخذ ميراث ذكر وإن اتضحت أنوثته أخذ ميراث أنثى قوله نصف نصيبي ذكر وأنثى ينبغي أن يراعي العطف سابقا على الإضافة ثم يرتكب التوزيع وإلا لزم على الأول أن النصيبين للذكر وحده وعلى الثاني أن لكل من الذكر والأنثى نصيبين وإلى ما